قوله ومن هذا القبيل جعلت هذه اضحية من غير تقدم التزام انتهى وقضيته
منع الاكل لكن الامام قال اما اذا قال جعلت هذه الشاة اضحية
فليست هذه منذورة اذ لم يتقدم نذر فيحل الاكل كان ان قلنا
يحل الاكل من المنذورة ففي جواز الاكل من المعينة من غير نذر وجهان
وجهان الاصح جواز الاكل انتهى وكلام جماعة من الاصحاب انها
كالمتطوع بها جزما اذ لا نذر بل اشار الغزالي الى نفيها وملكه بخلاف
المنذورة المعينة ثم قضيته كلام الشافعي في الام ان قوله جعلتها
اضحية يلحقها بالمنذورة فانه قال واذا اوجب الرجل الشاة
اضحية وايجابها ان يقول هذه اضحية ليس شراها والنية ان
يضحي بها اضحيا فاذا اوجبها لم يكن له ان يبدلها بخير ولا بشر منها
ولو ابدلها فذبح كان عليه ان يعود فيذبح الاولى ولم يكن له
امساكها انتهى وهو يويد كلام الرافعي انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب المسابقة مسئلة ما تقولون في البندق

الموزون هل يندب تعلمه كالرمي بالقوس اذا قصد به الاستعداد للجهاد
وهل البندق المذكور هو المذكور في الصيد والذبائح والمناضلة
افتونا ماجورين **الجواب** نعم يندب تعلم البندق الموزون
وما شابهه من انواع القسي اذا قصد به التاهب للجهاد وامكان
هذه واما قول الروضة والاكثر بعقد المسابقة على ما لا ينفع في
الحرب كالاعب بالشطرنج والخاتم والصولجان وفي البنادق والجلاهق
وسائر انواع اللعب انتهى قال الزركشي في الخادم قد نازعه

في المهمات

في المهمات بعطفه الجلاهق على البنادق مع انه هو وليس كذا قال
بل في البندق مثلثات الرمي به الى حفرة ونحوها وهي المراد برمي
البنادق وقد صرح بها الدارمي في الاستذكار وقال ان خدله بعوض
حرم والا فعله مباح والثانية الرمي عن قوسه وهو قوس الجلاهق
وهو المراد بالثاني وجزم الرافعي فيه بالمنع وقال ابن الرفعة انه
لا خلاف فيه وهو عجيب والمجزوم به في الحاوي بل قضيته
كلامه ان لا خلاف فيه فانه قال واما النضل وهي السهام فيباح
كل سلاح فارق يد صاحبه كحراب ومقاليع الاحجار وقسي البندق
واختلف اصحابنا فيما لا يفارق يد صاحبه من السيوف والرماح
والاعمدة على وجهين هذا كلامه وما جزم به في قوس البندق
هو المختار خلافا لما جزم به الرافعي انتهى كلام الخادم وهو فقه
حسن واما الرمي بالبندق المذكور الى الصيد فقد افتى الامام
النووي بجوازه قال لانه طريق الى الاصطياد والاصطياد مباح
وافتى ابن عبد السلام بتحريمه وقال ابن الرفعة انه لا يحل الرمي
بالجلاهق لان فيه تعريض الحيوان للهلاك كما صرح به في الذخائر
ونقله الزركشي عن الماوردي ايضا وظاهر كلامه في شرح مسلم
جواز رمي الطيور الكبار التي لا يقتلها البندق غالبا كالاوز
والكركي دون الصغار كالحمام والعصافير ونحوها انتهى قال
الاذرعي وهذا اما اشكر فيه لانه يقتله لا محالة او غالبا كما هو
مشاهد اي فيحرم قتل الحيوان عبثا انتهى وفيه المقصود ان شاء الله تعالى

Copyright © King Saud University